

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

تخصص تدقيق ومراقبة التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تدقيق و مراقبة التسيير

دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز

(دراسة حالة بمديرية الأشغال العمومية)

تحت إشراف الأستاذة:
د. لأكسي فوزية

من إعداد الطالب:
*العروي بن دربوز

أعضاء لجنة المناقشة

الجامعة	الرتبة	الإسم و اللقب	لجنة المناقشة
مستغانم	أستاذة محاضرة أ	أحسن جميلة	رئيس اللجنة
مستغانم	أستاذة محاضرة أ	لعلي فاطمة	المقرر
مستغانم	أستاذة محاضرة أ	لاكسي فوزية	عضو المناقشة

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمَ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدّخر جهدًا في سبيل إسعادي على الدّوام

أمّي الحبيبة.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليّ طيلة حياتها والدي العزيز

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة.

إلى الذين قابلتهم وسررت بلقاءهم وتركوا في حياتي بصمة جميلة أهدي ما وفقني الله على بلوغ

ثمرة جهدي وبركة عملي المتواضع

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين وصلي على سيدنا محمد و على آله و صحبهوبعد

نشكر أولا و أخيرا الله تعالى على نعمته العظيمة و نحمده على فضله علينا بإتمام الدراسة و نرجو

الله أن يرفع بها كل من يطلع عليها.

ويسرنا أن نتقدم بأوفر و أبلغ معاني الشكر لكل من ساعدنا في إعداد هذا البحث و نخص بالذكر

الأستاذة الكريمة ; د/ لأكسي ف على قبولها تأطيري و التي أعطت هذه الدراسة الكثير من وقتها و

جهدا و كان دعمها لي معنويا و موجهها و مرشدا منذ هذه الدراسة حتى إتمامها بشكل النهائي..

وأيضا نشكر جميع الأساتذة من ملحقة مستغانم بقسم العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

وكافة الزملاء و طلاب الجامعة

الفهرس

الصفحة	المحتوى
أ	الإهداء
ب	التشكرات
ج	الفهرس
هـ	قائمة الأشكال
هـ	قائمة الجداول
و	قائمة الملاحق
ز	الملخص
1	مقدمة العامة
06	الفصل الأول: الجانب النظري لدور محاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز
07	المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية
07	المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها
08	المطلب الثاني: مكونات نظام المحاسبة العمومية
12	المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية
13	المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العامة
13	المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية (مفهومها وأسسها)
16	المطلب الثاني: مفهوم النفقات العامة (مفهومها وتقسيماتها)
20	المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية على النفقات العامة
21	المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز
21	المطلب الأول: ميزانية التسيير (نفقات التسيير)
24	المطلب الثاني: نفقات التجهيز
25	المطلب الثالث: تنفيذ النفقات
30	خلاصة الفصل
31	الفصل الثاني دراسة حالة مراقبة نفقات التسيير والتجهيز بمديرية الأشغال العمومية - مستغانم - .
32	المبحث الأول: مديرية الأشغال العمومية.

32	المطلب الأول: التعريف بمؤسسة نبذتها تاريخية
33	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم
34	المطلب الثالث: مهام قطاع الأشغال العمومية
36	المبحث الثاني: مهام فرع التسيير و التجهيز .
36	المطلب الأول: فرع ميزانية التسيير
37	المطلب الثاني: فرع ميزانية التجهيز
38	المبحث الثالث: دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير و التجهيز
38	المطلب الأول : دراسة حالة تخص فرع ميزانية التسيير " طلب مجموعة لوازم مكتب"
40	المطلب الثاني : دراسة حالة تخص فرع ميزانية التجهيز " تهيئة طريق وطني "
44	خلاصة الفصل
45	الخاتمة
48	قائمة المراجع
50	الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول	رقم
40	العروض المقدمة	الجدول (01)

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الشكل
33	الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم	الشكل 01
33	أقسام مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.	الشكل 02

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
51	بطاقة الإلتزام	01
52	سند تعهد	02
53	حوالة الدفع	03
54	إشعار بالدفع	04
55	اليومية	05

ملخص :

تهدف هذه دراسة إلى إبراز دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز مع القيام بدراسة ميدانية لمديرية الأشغال العمومية ، معتمدين على المنهج الوصفي في الجانب النظري ، ومنهج التحليلي في الجانب التطبيقي .

إستخلصنا أن المحاسبة العمومية تلعب دوراً حيوياً في ضمان النزاهة والشفافية في استخدام الأموال العامة وفي مراقبة الإنفاق وتجهيزات الجهات الحكومية. وذلك من خلال ، تحليل وترصد الأموال المستخدمة في الإنفاق ، والتحقق من صحة هذه التكاليف، وقد تتم عملية الرقابة من طرف المراقب المالي .

ومن خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى مدير الإدارة المحلية بصفته الأمر بالصرف الذي يقوم بدوره في تنفيذ نفقات والمراقب المالي الذي يقوم بالرقابة الملائمة والمحاسب العمومي الذي يتولى عملية تسديد النفقة .

الكلمات المفتاحية : المحاسبة العمومية ، الرقابة المالية ، النفقات العامة ، نفقات التسيير ، نفقات التجهيز .

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle de la comptabilité publique dans la maîtrise des dépenses de fonctionnement et dotation d'une étude de terrain pour la Direction des Travaux Publics, s'appuyant sur l'approche descriptive du côté théorique, et l'approche analytique du côté appliqué.

Nous avons conclu que la comptabilité publique joue un rôle vital pour assurer l'intégrité et la transparence dans l'utilisation des fonds publics et le contrôle des dépenses et de l'équipement des organismes gouvernementaux. et c'est à travers, l'analyse et le suivi des fonds utilisés pour les dépenses, ainsi que la validation de ces coûts, peuvent être effectués.

Le processus de contrôle par le contrôleur financier et à travers l'étude de terrain, nous sommes arrivés au directeur de l'administration locale en sa qualité de responsable du caissier, qui effectue à son tour les dépenses, et le contrôleur financier, qui effectue le contrôle approprié du comptable public qui s'occupe du paiement de la pension alimentaire.

Mots clés : comptabilité publique, contrôle financier, dépenses publiques, dépenses de fonctionnement, frais de traitement

مقدمة عامة

مقدمة :

ارتبط نشوء المحاسبة العمومية بعاملين أساسيين تمثل في تطور مفهوم المحاسبة ونشأة الدولة التي اقتضى قيامها تقديم الخدمات العامة للمواطنين، والحصول على الموارد اللازمة لتمويل هذه الخدمات، وهو ما استدعى البحث عن وسيلة تستطيع الدولة من خلالها تنظيم الموارد والنفقات العامة وفرض المراقبة على المال العام، أي أنها تطبق في المؤسسات العمومية ولا تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق أرباح متميزة كونها تعتبر نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية بحكم النشاط المالي لوحدات القطاع ذات الطابع الإداري أو غير الربحي، هذه الأخيرة تمارس نشاطها المالي في سبيل الحصول على الموارد اللازمة لإنفاقها، قصد إشباع الحاجات العامة .

وتعتبر النفقات من أهم وابرز أدوات تدخل الدولة فهي تلك المبالغ التي تصرفها السلطة العمومية قصد تحقيق المنفعة العامة، وقد تعد ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة من حيث نفقاتها وتتسم بكثير من التعقيد على مستوى تقديرها و تحضيرها أو على مستوى تنفيذها، وذلك نظرا لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل أساسية ضخمة، الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة، وتدخل العديد من الإدارات المتخصصة وكذا إتباع إجراءات معقدة لتنفيذها في إطار الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها، وتهدف الدولة من خلالها إلى تكوين رؤوس أموال قصد تنمية الثروة الوطنية عكس نفقات التسيير والتي تتعلق بالاعتمادات المخصصة لضمان السير العادي واليومي لنشاط مختلف المصالح والمرافق العامة بالأجور ومصاريف الصيانة وبالتالي لا تحقق أي قيمة مضافة.

1 الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز ؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي يمكن الاستعانة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمحاسبة العمومية ؟ وماهي أهدافها ؟
- ما هي الرقابة المالية ؟ وما المقصود بالنفقات العامة ؟
- ما هي نفقات التسيير وتجهيز؟ وما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذها ؟

2 فرضيات الدراسة :

انطلاقا من الأسئلة الفرعية السابقة يمكننا تحديد ووضع الفرضيات التالية :

- تعتبر المحاسبة العمومية هي الحيز أو القاعدة التي تحكم كيفية تنفيذ والرقابة على مختلف النفقات العمومية من خلال إجراءات قانونية وتقنية التي يجب احترامها في تنفيذ الموازنة العامة

- للمحاسبة العمومية دور كبير في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز في مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم .

3 أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في تبيان دور المحاسبة العمومية في الرقابة على نفقات التسيير والتجهيز حيث يعتبر موضوعا هاما في تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وبذلك وجب إخضاع المصلحة المتعاقدة ، إلى إجراءات وقيود تتعلق بطريقة الإبرام ، ورقابة شديدة بهدف حماية الأموال العامة من مخاطر الاستغلال السيئ لها .

4 أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

- بيان أهمية واقع المحاسبة العمومية في الجزائر والقوانين والأنظمة التي تحكمها .
- إبراز دور محاسبة العمومية في مراقبة النفقات.
- تسليط الضوء على نفقات التسيير والتجهيز العمومي .

5 منهج الدراسة

ومن أجل إجابة على إشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث اتبعنا المنهج الوصفي عند استعراضنا الجانب النظري من خلال إعطاء نظرة شاملة عن التعاريف المقدمة لكل من المحاسبة العمومية ، النفقات العامة الرقابة المالية، وذلك بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها (كتب، جرائد رسمية، دراسات سابقة، ... الخ)

أما بالنسبة للجانب التطبيقي تم الاعتماد على المنهج التحليلي حيث تم اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي (دراسة ميدانية على مستوى مديرية الأشغال العمومية بمستغانم) وذلك بالاستناد على المقابلات الوثائق الممنوحة من طرف المديرية حيث قمت بالدراسة من الناحية التاريخية وكذلك دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير والتجهيز

6 صعوبات الدراسة.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه قد واجهتنا عدة صعوبات أثناء القيام بهذه الدراسة ويرجع ذلك إلى حساسية الموضوع في بلادنا ومن بين هذه الصعوبات ما يلي :

- قلة المراجع الخاصة بالحاسبة العمومية
- قلة الدراسات السابقة

الصعوبة في عدم إمكانية الاطلاع والحصول على بعض الوثائق و التصريح بالمعلومات من قبل المسؤولين على مستوى هيئة المراقبة المالية، وذلك بتحججهم بالسرية المهنية.

7 الدراسات السابقة

من خلال البحث في هذا الموضوع صادفت مجموعة من الدراسات السابقة التي عالجت نفس الموضوع نجد هناك بعض الدراسات التي عالجت موضوع المحاسبة العمومية من جهة وموضوع النفقات العامة من جهة أخرى وتمثلة فيما يلي :

- بلبالي عبد الله(2017)عنوان: " دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص مالية :تهدف هذه الدراسة إلى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز ، استخدمت أدوات الملاحظة المباشرة والمقابلات والمعلومات المكتبية المتمثلة في كتب الرقابة المالية و النفقات العمومية ووثائق خاصة بالمؤسسة لجمع البيانات و فق المنهج الوصفي وكان من ابرز نتائجها
- تعتبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة كأن تتبع الدولة سياسة مالية مفادها زيادة النفقات في فترة الكساد الإقتصادي وتخفيضها في فترة الإنعاش لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- يجب أن يخضع تجهيز النفقات العمومية لرقابة تساهم في ترشيد استغلالها و تحقيق أكبر استفادة ممكنة .
- للأجهزة الرقابية المالية دور في الحفاظ على المالية العمومية لكن الرقابة القبلية هي أقرب للمؤسسات العمومية ودورها وقائي أما الرقابة البعدية فإنها تأتي دائما في مرحلة لاحقة ودورها علاجي

• بوعافية حدة (2021) دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجانبين الأساسيين التي تركز عليهما أي دولة من أجل المحافظة على ممتلكاتها المالية وغيرها حيث يتمثل هذين الجانبين في المحاسبة العمومية والنفقات العامة، استخدمت أدوات الملاحظة المباشرة والمقابلات والمعلومات المكتبية المتمثلة في كتب الرقابة المالية و النفقات العمومية ووثائق خاصة بالمؤسسة لجمع البيانات و وفق المنهج الوصفي وكان من ابرز نتائجها :

- تعد النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها والتأثير على متغيرات النشاط.

- لعمل على تجسيد المحاسبة العمومية أكثر من اجل ترقية التسيير.

• شلالى زهير، رسالة ماجستير، تحت عنوان " نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحها"، جامعة الجزائر، 2001-2002، والتي قام من خلالها الباحث بتقييم الإطار التقني للمحاسبة العمومية، والخاص بالعمليات المالية للدولة، وذلك بالتركيز على حسابات الخزينة والمخطط المحاسبي للدولة، ومن بين أهم النتائج التي توصل لها الباحث هي كالتالي :

- أن مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية، تعرض فقط لإصلاح الإطار التقني لمحاسبة الدولة دون أن يمتد إلى إصلاح القانوني للمحاسبة العمومية؛

- عدم وضع إستراتيجية واضحة في مجال التكوين وإعادة تأهيل المحاسبين العموميين للتأقلم مع التقنيات الجديدة التي أدرجت في المخطط المحاسبي الدولة.

8 هيكل الدراسة :

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات، قسمت البحث إلى جانبين جانب نظري وأخر تطبيقي.

الجانب النظري: يشمل على فصلين تحت عنوان دور محاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير وتجهيز مقسم إلى ثلاث مباحث، حيث المبحث الأول يحتوي على ماهية مفهوم المحاسبة العمومية، أما فيما يخص المبحث الثاني يحتوي على الرقابة المالية على النفقات العامة والمبحث الثالث ميزانية التسيير وميزانية التجهيز

المقدمة

فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لقد تضمن على ثلاث مباحث ، حيث يحتوي المبحث الأول على تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم المبحث الثاني تطرقنا فيه مهام فرع التسيير والتجهيز و المبحث الثالث دراسة حالة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز عمومي والرقابة عليهما .

الفصل الأول

الجانب النظري دور المحاسبة العمومية في مراقبة

نفقات التسيير والتجهيز

تمهيد

المبحث الأول : ماهية مفهوم المحاسبة العمومية

المبحث الثاني : الرقابة المالية على النفقات العامة

المبحث الثالث : ميزانية التسيير وميزانية التجهيز

خلاصة الفصل

تمهيد :

يقصد بالمحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والميزانيات الملحقة والميزانيات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تبين أيضا التزامات الأمرين بالصرف العموميين ومسؤولياتهم ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول : ماهية مفهوم المحاسبة العمومية .

المبحث الثاني : الرقابة المالية على النفقات العامة .

المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجيز .

المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية:

تعتبر المحاسبة العمومية بأنها القواعد و الأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية (أي المحلية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يتناول هذا المبحث عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان ماهية المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها، إضافة إلى تحديد مكونات نظام المحاسبة العمومية و أهدافها .

المطلب الأول : مفهوم المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها

لقد تم تعريف المحاسبة العمومية بعدة تعريفات و حصر مجال استعمال المحاسبة العمومية في جانبين: الجانب العضوي، الجانب المادي.

الفرع الأول : مفهوم المحاسبة العمومية

التعريف القانوني: عرفها قانون 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة الأولى بأن : "المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية العامة التي يحددها هذا القانون والتي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها والخاصة ب: الدولة –المجلس الدستوري - المجلس الشعبي الوطني – مجلس المحاسبة - الميزانيات الملحقه – الجماعات الإقليمية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ¹.

التعريف التقني: «هي مجموعة القواعد الخاصة بعرض الحسابات العمومية»، يعتبر هذا التعريف جد ضيق حيث يحصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية ومع أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للأمر بالصرف والمحاسبين العموميين و إلزام مسؤوليات هؤلاء ².

التعريف الإداري : « هي قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين » ، إن إضافة عبارة التنظيم للمحاسبين العموميين إلى ما سبق من التعاريف هو الذي جعل هذا التعريف إداري ، ولكنه محدود لأنه يستثني الأمر بالصرف وكذا الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن مجال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية ³.

¹ القانون 21-90 ، المؤرخ في 15/8/1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 ، المادة الأولى ، ص 10

² منصور الزين، " المحاسبة العمومية"، محاضرة مطبوعة بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة سعد دحلب ، البليلة الجزائر، ص10.

³ إسماعيل حسيان حمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص3.

الفرع الثاني مجال استعمال المحاسبة العمومية :

يمكن حصر مجال العمومية في جانبين : الجانب العضوي ، الجانب المادي .

1- الجانب العضوي: الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي : الدولة ، المجلس الدستوري ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس المحاسبة ، الجهات الإقليمية أو الجماعات المحلية ، أي البلديات ، الولايات ، المستشفيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

2- الجانب المادي: العمليات المادية والمحاسبية : وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيتها العمومية من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهي تتعلق بصفة عامة

- تنفيذ الإيرادات والنفقات .

- إنجاز عمليات الخزينة .

- مسك المحاسبة .

تسيير الممتلكات¹.

المطلب الثاني : مكونات نظام المحاسبة العمومية

النظام هو مجموعة عناصر متفاعلة ، وتعمل معا من أجل تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف ، ويمكن تجزئة النظام إلى مكونات أصغر ، وهكذا تجزئة المكونات إلى نظم فرعية أو جزئية ، وبناء على ذلك يمكن تقسيم نظام المحاسبة العمومية إلى ثلاثة نظم فرعية هي النظام المحاسبي ، نظام الموازنة العامة للدولة ، ونظام الرقابة على المال العام .

1- : نظام المحاسبة العمومية :

يعد النظام المحاسبي العمومي الوسيلة التي من خلالها يتم تقديم المعلومات المفيدة لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية الحكومية.

أولا : تعريف النظام المحاسبي العمومي

1 محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر، عينمليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، صص 13، 14.

يعرف النظام المحاسبي بأنه "مجموعة من المفاهيم و المبادئ العلمية المتعلقة باستخلاص النتائج الخاصة بهذا النشاط بصفة دورية، وتقديمها للجهات المسؤولة عن إدارة الأموال العامة ومراقبتها."¹ كما يعرف على أنه «مجموعة من الطرق والإجراءات والتعليمات المحاسبية المناسبة تستخدم مجموعة من المستندات والسجلات المحاسبية بهدف حماية موجودات الدولة وتقديم البيانات المالية الدقيقة من تقارير قوائم مالية تعكس نتائج لنشاط الحكومي.²

ثانيا :وظائف النظام المحاسبي العمومي

تتمثل وظائف النظام المحاسبي العمومي :

- التسجيل التاريخي للنشاط العمومي بصفة رقمية .
- متابعة ما يستحق للدولة على الأفراد والمؤسسات من ضرائب ورسوم أو ديون أو أي إلتزمات أخرى والعمل على تحصيلها وحفظ قيودها وسجلاتها .
- فرض الرقابة على الأموال العامة لمنع وقوع ضياع أو إختلاس أو سوء استخدام لها أو كشف الأخطاء أو التلاعب الذي يمكن أن يحدث لها .
- توفير البيانات اللازمة المتعلقة بتوفير الموازنة وبيان المركز المالي للدولة واظهار الفائض أو العجز .
- توفير البيانات والمعلومات اللازمة التي تسهل عملية التحليل الاقتصادي و دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على الإيرادات العامة واستخداماتها.³

ثالثا :الشروط الواجب توفرها في النظام المحاسبي العمومي

يتطلب النظام توفر شروط وتمثل فيما يلي

- أن يكون النظام المحاسبي متطابق مع النصوص الدستورية والقانونية والتشريعات الأخرى .
- أن ترتبط تصنيفات الموازنة ارتباطا وثيقا على اعتبار أن وظائف الحسابات من الموازنة من العناصر المتكاملة للإدارة المالية العامة .
- يجب أن تنظم الحسابات بطريقة تفصح بوضوح أن الأغراض التي من أجلها حصلت و أنفقت الأموال العامة والمستويات الإدارية المسؤولة عن الجباية والإنفاق على البرامج .
- أن يكون للنظام المحاسبي العمومي القدرة على الإفصاح الكامل عن المركز المالي للدولة .

¹نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة ماستر جامعة الوادي 2015 ص 13

²محمد الهور، أساسيات المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص13

³عقلة محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر، الأردن، 1990، ص36

- أن يكون للنظام المحاسبي العمومي القدرة على بيان الإلتزام السلطة التنفيذية لمختلف وحداتها الإدارية بالقوانين والأنظمة¹

2 نظام الموازنة العمومية

أولا :تعريف الموازنة العامة

تعرف على أنها«خطة مالية سنوية للسلطة المركزية تصدرها السلطة التشريعية بقانون يفوض السلطة التنفيذية مسبقا بالإنفاق وفق أحكامه ،ويلزمها بتحصيل الإيرادات ضمن الأحكام والأساليب المبينة فيه ، وذلك سعيا لتحقيق أهداف الدولة .²»

ثانيا :أهمية الموازنة العامة

تبرز أهمية الموازنة العامة من خلال ما يلي :

• الأهمية السياسية

إن اعتماد الموازنة من قبل البرلمان معنى ذلك مناقشة البرنامج السياسي للحكومة ، وللميزانية العامة من الناحية السياسية أهمية كبرى في الدول ذات الأنظمة النيابية و الديمقراطية إلزام السلطة التنفيذية بالتقدم كل عام إلى المجالس النيابية وكذلك إحتياجها لمصادقة البرلمان أن يتمتع الشعب بحرياته الدستورية وحقوقه الديمقراطية ، كما أن الموازنة بما تتضمنه من مؤشرات إنفاقية وموارد مالية فهي تكشف عن السياسة العامة للدولة اتجاه المجتمع ويستطيع البرلمان أثناء مناقشة الموازنة فرض رقابة على أعمال السلطة التنفيذية كما يستطيع عن طريق رفض اعتماد معين في مشروع الحكومة او إجبارها على العدول عن سياسة اقتصادية أو اجتماعية معينة أو إجبارها على تنفيذ برنامج معين³.

• الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

للموازنة العامة دور فعال في تحقيق التوازن الاقتصادي وأهمية كبيرة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية و أخذت هذه الأهمية بالتزايد ويكمن دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق استخدامالسياسة الإنفاقية والإدارية، ففي حالة الكساد تتدخل الدولة لتعمل على زيادة النفقات

¹محمد هور ، أساسيات المحاسبة الحكومية، المرجع سبق ذكره ، ص 134

²إسماعيل حسينا محرو ، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، المرجع سبق ذكره ، ص 35

³بنينا محمد، واقع المحاسبة العمومية في المؤسسة العمومية ،مذكرة نيل شهادة ماستر علوم التجارية ، فرع مالية مؤسسة ،جامعة أحمد دراية أدرار،

الجزائر، ص 12

وتخفيض الضرائب لرفع القوة الشرائية لدى الأفراد ، فعن طريق الميزانية تستطيع الدولة ، تعديل في توزيع الدخل الوطني فيما بين الطبقات المختلفة للمجتمع، وعلى الأفراد عن طريق الضرائب والنفقات العامة، ذلك أن الدولة تستطيع بواسطة الزيادة في الضرائب أن تزيد ما توزعه على غيره عن طريق النفقات العامة .

3 نظام الرقابة على المال العام

أولاً: تعريف الرقابة المالية : هي الوظيفة التي تقوم بها وحدات حكومية من أجل تتبع المال العام واحراسته وحفظه استنادا إلى مرجعية تشريعية.

وتعرف على أنها : مجموعة الأعمال التي تعتبر بمثابة تنفيذ الخطة و تحليل الأرقام المسجمة للتعرف على مدلولها ، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية تحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور في تحقيق هذه الأهداف¹

ثانيا : وسائل الرقابة المالية

وتتمثل في ما يلي :

- التقيد بإعمادات الموازنة العامة(النفقات والإيرادات كل حسب بنده)؛
- الكشوف الدورية المطلوبة لوزارة المالية أي على المحاسب ينفي الدوائر المختلفة أن يقدموا إلى وزير المالية في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية كل شهر الحسابات و الجداول الختامية و ذلك لتمكين الوزارة مندراستها و مراقبتها .
- لجان التعداد والتفتيش ، يترتب عليها تقديم تقارير إلى وزيرة المالية مع التوصيات بشأنها
- المراقب المالي (المحاسب المفوض) : يعين بقرار من وزير المالية لدى كل من الدوائر الحكومية والمؤسسات الحكومية ذات الإستقلال المالي وتتلخص مهمته في:
- تدقيق كل مستندات الصرف للتأكد من مطابقته للقوانين والأنظمة المالية السارية المفعول؛
- بعد التأكد من صحة البيانات يقوم بختمه بالختم المخصص لهذه الغاية من قبل وزير المالية ؛
- لا يجوز صرف مستند قبل تدقيقه من المراقب المالي في الوزارة ويتحمل أمين الصندوق المسؤولية الكاملة في حالة قيامه بالصربدون توقيع المراقب؛
- إعلام وزارة المالية فور او خطيا بكل مخالفة للأحكام و القوانين والأنظمة المالية؛
- متابعة تحصيل الإيرادات في الوزارة أو الدائرة المعينة لديها، ومتابعة دفع التحصيلات لصندوق الخزينة في حينه¹.

¹إسماعيل حسينا حمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، مرجع سبق ذكره، ص 219

المطلب الثالث : أهداف المحاسبة العمومية:

بما أن المحاسبة العمومية نظام تسيير وإعلام ومراقبة فهي تحقق أهداف نذكر منها :

1- حماية الأموال العمومية

إن المحاسبة هدفها بالدرجة الأولى حماية الأموال العامة من كل أشكال التلاعب وما يسمى بسلامة استخدامها (غش، اختلاس، تبذير).

2- ضمان ترخيص واحترام ترخيصات الميزانية

من الواضح أن ميزانية الهيئات العمومية تعد الوثيقة الأساسية في تقدير إيرادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالية وترخص لها على التوالي بتحصيلها وصرفها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وإذا كان المتعلق بكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية وتقديمها كهيئة المداولة المعنية للتصويت والمصادقة عليها تدخل ضمن المجال الواسع للمال العام، فإن الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينص على تنفيذ ومراقبة العمليات المتصلة بذلك لإجراء هذا التنفيذ في إطار التقنيات المحاسبية المعمول بها.

3- حسن تسيير الهيئات العمومية

إن الهدف الذي تسعى المحاسبة العمومية إلى تحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده ولا سيما على المستوى التقني وذلك باقترابها شيئاً فشيئاً من المحاسبة الخاصة ومحاولة اعتماد البعض من أساليبها وتقنياتها، وإن المحاسبة العمومية تسمح بما يلي:

- معرفة كلفة وأسعار مردودية الخدمات .
- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية .
- تحديد النتائج السنوية .
- دمج العمليات المالية ونتائج المحاسبة الوطنية .

4- تحقيق الرشادة في الإنفاق

إذا كانت الرشادة في الإنفاق هدف تحقيق الصرف بأقل تكلفة ممكنة فقد وجب من باب أولى مراعاتها في تسيير الهيئات العمومية وتقييد مسرى هذه الهيئات بها كمبدأ جوهري في استعمال الأموال

¹محمد هور، أساسيات المحاسبة الحكومية، المرجع سبق ذكره ، ص ص 221 ، 222

ومنه فإن تفادي تبذير الإيرادات في نفقات باهضة أو مصروفات زائدة أو غير مقررة في الميزانية جعلها تعطي النفقات تغطية كافية ويعد هذا رئيسيا بالنسبة للمحاسبة العمومية¹.

المبحث الثاني : الرقابة المالية على النفقات العامة .

تهدف الرقابة المالية على نفقات العامة إلى ضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال وفقًا للأهداف المحددة، والحفاظ على مبدأ الشفافية والمساءلة في التعامل مع الأموال العامة. وتشمل هذه الرقابة المالية مراقبة ومراجعة المصروفات والإيرادات الحكومية وموازنات الدولة والتدقيق في حسابات الجهات الحكومية .

المطلب الأول : ماهية الرقابة المالية .

سنتعرف في هذا المطلب على الرقابة المالية وأسسها .

الفرع الأول : تعريف الرقابة المالية .

وسنتناول هنا التعريف اللغوي و الاصطلاحي للرقابة المالية على النحو التالي :

تعريف الرقابة لغة: نجد في مدلولات اللغة العربية ان الرقابة وردت بمعان كثيرة منها :²

-الحراسة والرعاية:رقب الشيء ورقابه اي حرسه ، ورقيب القوم هو حارسهم والرقيب هو الحارس الحافظ.

-الاشراف:إرتقب اي اشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضوع الذي يرتفع عليه الرقيب ، فنقول ارتقب المكان اذا علا واشرف .

-الانتظار:رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه والترقب هو الانتظار وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى:"ولم ترقب قولي " ، معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر ،ومنها قوله تعالى:"فأصبح في المدينة خائفا يترقب " ، تعني ينتظر الطلب .

-الحفظ:فمن اسماء الله تعالى "الرقيب" بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى : "ان الله كان عليكم رقيبا " ، أي حفيظا لأعمالكم مطالعا عليها.

تعريف الرقابة اصطلاحا: هي القواعد المستنبطة من الشريعة الاسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الامر بدينه او دنياه .

¹حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999، ص 113.

²بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، درا الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2017 ، ص12

كما يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الاسلامي انها "الرقابة على طرق كسب الموارد المالية ، وطرق التصرف فيها او إنفاقها ضمن الإطار التشريعي الإسلامية".

اما المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو (منهج علمي شامل يتطلب التكامل ، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والادارية)¹.

وهذا يمكن استخلاص مفهوم للرقابة المالية على أنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها مختلف الأجهزة بهدف الحفاظ على المال العام، وتحديد الإنحرافات وتصحيحها وكذا القيام بعملية التفتيش والملاحظة والمتابعة ، كما تعد جزءا من الإدارة المالية للدولة والتي تهدف لرفع مستوى الأداء المالي

الفرع الثاني : أسس الرقابة المالية

أولا قواعد الرقابة المالية :

ان الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية دونما حنكة او دراسة فلا بد ان تكون الرقابة بحد ذاتها في انماطها وهيئاتها واساليبها رقابة اخرى ، وهذا لا يتم الا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة و متزنة وبتالي تكون لها فعاليتها على المال العام ومن بين هذه القواعد ما يلي :²

الحياد والاستقلالية : حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي ادوارها المحددة سلفا لابد من توفر القدر الازمة من الحياد الذي يجب ان يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان او هيئة بين شروط حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني .

كما انه يجب ان تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة قائمة على اساس مستقل تماما عن الهيئات والسلطات الاخرى .

ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال والنزاهة في ان واحد هو ان يكون راتب القائم بالرقابة ملبيا لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تسول له نفسه. بما اوتي من سلطة الى النهب والاختلاس او الى التبعية لجهة معينة .

2-الكفاءة المهنية :اذ يجب على قائمين بالرقابة المالية ان يكونوا منذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات الازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية. لا بد من تحفيز القائمين بالرقابة مما

¹عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986 ، ص 11
بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 21²

ينمي فيهم روح التأهيل و التفاني في العمل وكذا ترفيتهم بعدما اثبتوا جدارتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في اعمال الرقابة المالية

- لابد وان تكون القيادة الادارية القائمة السليمة والا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها .
- لابد من اعتماد الاساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مطلوب ومخطط له .

- بذل العناية والحرص الازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة باكملها .

3- نظام الرقابة : وما يجب ايضا لفعالية الرقابة هو ان يعتمد على نظام رقابي ميسور ومتطابق مع ما نعيشه لا ان نقوم باستيراد انظمة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة اذ بالإمكان اعتماد انظمة رقابية اصيلة تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة و تسهل فهم اجراءات الرقابة وتبسط نظامها. كما يجب ان نراعي مبدا الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة ان نوفر في استخدام الانظمة الرقابية ما يمكن ان يذهب بميزانية الدولة الى غير ما يتوقع وذلك بدرء هيئات الرقابة لغير الحاجات المطلوبة .

ثانيا : وسائل الرقابة المالية :

كما ان للرقابة المالية قواعد فإن لها وسائل عديدة تعتمد عليها واهمها :¹

1- القوانين و التعليمات و اللوائح : وهي من اولى الادوات ومن اهمها فلا نقوم بالرقابة الا بوجود

قوانين صارمة تضبط قواعدها و كيفياتها وشروطها . حتى ان في الشريعة الاسلامية ورغم ما نص عليه القرءان والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون و على راسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة و تطبقها على النظام المالي للدولة في حينها . كما كانت تصدر تعليمات توجه للولايات ولأمراء أقاليم الدولة الاسلامية آنذاك ولا شك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي في الخلافة الإسلامية يجد صرامة ما كان يسن من تنظيمات وفقا لمصلحة المسلمين .

2- المراجعة و التفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما اثبت به النصوص و التنظيمات وهذا

بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.

3- الحوافز و الجزاءات : وهذا حتى نجازي المحسن عن احسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب

¹بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به الى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه . وفي هذا الاطار نجد ان أسس الرقابة المالية الاسلامية قد إستمدت دعائمها من تعاليم الشريعة الاسلامية المحكمة واهم ما إمتازت به مايلي :

أ) أنها رقابة تحول دون وقوع المخلفات إذ تمنعها قبل حدوثها .

ب) انها رقابة تصحيح وعلاج للأخطاء ان تم وقوعها.

ج) انها رقابة لا شفاعاة فيها امتازت بكونها واضحة وحاسمة بنص القرءان الكريم : "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم".

د) انها رقابة اقتصاد في التكاليف اذ كانت كرقابة المحتسب .

هـ) انها رقابة تدرجية تبدأ من أعلى المستويات الى ادناها حيث كان خليفة يقوم بها الى جانب ولاة الاقاليم ورؤساء الدواوين وعمالها.

المطلب الثاني : مفهوم النفقات العامة

الفرع الأول : تعريف النفقات العامة

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للنفقات العامة عدا تلك الاشارات التي تناولها في اطار الميزانية العامة للدولة او ماتعلق باعتمادها وهذا ماورد على وجه الخصوص في المادة 06 من قانون 217-48 التي تنص :

" تشكل الميزانية العامة للدولة من الايرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

كما نصت المادة 23 من نفس القانون والواردة في الفصل الثالث المعنون بالنفقات بقولها :

"تشتمل الاعباء الدائمة للدولة على ما يلي : نفقات التسيير , نفقات الاستثمار , القرض و التسبيقات¹ تعرف النفقات العامة بصورة رئيسية بأنها مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع

حاجة عامة

ولها عدة تعاريف أخرى

¹ بن داود إبراهيم ،الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 52

النفقة العامة: هي تلك النفقة التي تقوم بإنفاقها جهة عامة ، والجهة العامة يقصد بها احد اشخاص القانون العام والذي قد يكون الدولة أو إحدى الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة .

النفقة العامة: هي مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن اي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة¹.

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة:

ان بيان تقسيم النفقات العامة ليس لمجرد التصنيف و التقسيم و انما الهدف من ذلك هو معرفة كل نوع من النفقات لتحديد تمويلها ، حيث ان النفقات العادية تمويل غالبا بالإيرادات العادية وتمول النفقات الاستثنائية بإيرادات استثنائية كأصل عام.

كما ان الهدف من هذا التصنيف انه يبرز لنا كل نفقة بقصد ترشيدها كما يسهل لنا ذلك اعمال الرقابة المالية و اجراء المتابعة و الفحص بخلاف ما اذا كانت النفقات مهمة دون تحديد وتصنيف ، فيستحيل بذلك اجراء عمليات الدقيق و التحقيق كعناصر للرقابة المالية . هذا وان هذه التقسيمات كانت وفق معايير ، وان اختلفت اساسها فهي تتحد في هدفها فنجدها تصل الى نفس التصنيف و التبويب .

التقسيمات النظرية للنفقات العامة :

اولا: النفقات العادية و النفقات الاستثنائية :

فالنفقات العادية هي التي تنصف بالدورية و الثبات و مثالها نفقات التسيير الادارية والتي هي لازمة لسير المرافق العامة و مثالها ايضا رواتب الموظفين ، اما النفقات الاستثنائية فهي بخلاف الاولى اذ تمتاز بعدم دوريتها نظرا لعدم تكررها كل سنة و مثالها نفقات الحالات الطارئة و حالات الازمات و الحروب و انتشار الاوبئة الفتاكة و ما شبه ذلك.

وتبرز اهمية هذا التقسيم بين النوعين في كونه يمكن الحكومة من تقدير المستويات الانفاق العام تقديرا سليما و تدبير ما يلزم من ايرادات عامة لسداد هذا النوع من النفقات ، اما النفقات غير العادية فنظرا لطابعها الطارئ و الفجائي فهي غالبا ما تسدد من ايرادات غير عادية كاللجوء الى الاقتراض الداخلي او الخارجي و هذا ما اشتهرت به السياسة المالية التقليدية .

¹ د. محمد خصاونة ، الملحة العامة نظرية و تطبيق ، دار المناهج للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 50

اما السياسة المالية الحديثة فهي على عكس ذلك اذ ترى انه ليس هناك ما يبرر هذا التمييز حيث انه يمكن تمويل احدى النفقتين عادية او استثنائية من نفس مصادر التمويل. اكثر من هذا فالنفقات العادية والتي قيل بسنوبتها فقدت الى حد معتبر هذا المنطق ، فالدولة اخدت اليوم بإعداد ميزانيتها وفقا برامج التنمية الاقتصادية و وفقا لمخططات تنموية قد تتعدى السنة ومن هنا كرة الدورية تجعل من الصعب التفرقة بين النفقات العادية و غير العادية لاننا نظرنا الى فترة أطول من فترة سنة ولتكن خمس سنوات مثلا لأدى ذلك اعتبار العديد من النفقات غير العادية وكذلك لو اقتصرنا لفترة على مدة أقل من سنة لاعتبرنا بعض النفقات العادية نفقات غير عادية¹.

ثانيا : النفقات الادارية و النفقات الرأسمالية :

فالنفقات الادارية او نفقات التسيير هي النفقات اللازمة لتسيير الادارات العامة كرواتب الموظفين و نفقات الصيانة و غيرها ، اما النفقات الرأسمالية فهي المتعلقة بالرأسمالية الوطني و الثروة الوطنية كنفقات التهجير والانشاء و التعمير و النفقات الاستثمارية . وهذه النفقات الإستثمارية تكون موزعة حسب تخطيط الإنمائي السنوي على ثلاثة ابواب .

(ا) الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة

(ب) اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة

(ج) النفقات الاخرى بالرأسمال

و يسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بإعطاء وضوح بارز لنقاط الدولة الاستثمارية .

ثالثا : النفقات الفعلية و النفقات التحويلية :

النفقات الفعلية وهي التي تنفقها الدولة فعليا لأجل الحصول على السلع و الخدمات اللازمة للعمل الاداري و تسيير المرافق العامة كرواتب مستخدمي الدولة وكذا النفقات الموجهة لاقتناء المعدات و الآلات ، اما النفقات المحولة او المنقولة فهي التي تهدف الى اعادة توزيع الثروة و الدخل الوطني و ذلك عن طريق الاقتطاعات الضريبية من الخاضعين لها ليعاد توزيعها

رابعا : النفقات المنتجة و النفقات الغير المنتجة :

من حيث انتاجية النفقات العامة فقد قسمها فقهاء المالية الى منتجة و غير منتجة و المقصود هو الحصيلة التي تترتب على انفاقها ، لاجل هذا أعتبر النفقات الإستثمارية التي تؤدي الى خلق سلع

¹ بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 57

مادية او فائدة مالية نفقات منتجة بخلاف نفقات مستخدمي الادارات ونفقات تسير المرافق العامة التي اعتبرت غير منتجة .

وهذا اعتبار المحصول او الغلة التي تجنى من النفقة هي المحدد لهذا التقسيم اذ اصبحت النفقة منتجة اذا زادت في مداخيل الدولة كالرسوم الجمركية وحقوق الطابع و الاثمان المحصلة من طرح السلع في الاسواق اعتبرت النفقة على غير ذلك اذا لم تدر دخلا نقديا كالنفقات الطارئة و نفقات المساعدات الاجتماعية وغيرها .

الا انه في تصور علماء المالية المحدثين حتى نفقات الاعانات الاجتماعية وما شابهها تعد من قبيل النفقات المنتجة لأنه تم الانفاق على الأفراد فسيقبلون على شراء سلع و خدمات مما يعيد حركية الاموال وبالتالي حركية الاقتصاد الوطني ، نفس الشيء لو تم شق طريق ولو بمنطقة نائية فهذا يؤدي الى نشوء اسواق جديدة والى تسير المواصلات و انعاش الزراعة و الصناعة فتفرض عليها الرسوم و الضرائب وبدورها تؤدي الى رفع المستوى المعيشي وبالتالي يزاح العبء على الدولة بالتكفل بمثل هذا ، فتعد مثل هذه النفقات اكثر انتاجية ولو كان ذلك بطريق غير مباشرة .

التقسيمات الوضعية للنفقات العامة :

تقسم كل دولة نفقاتها العامة في ميزانيتها الى اقسام متعددة و الهدف دائما تسهيل عملية الرقابة ولتحديد طرق التمويل 'وهذه التقسيمات تختلف بطابع الحال عن التقسيمات النظرية سالفه الذكر لان النظرية منها مرجوحة في بعض تفسيراتها وهي فعلا نظرية تناولها الفقهاء دون ان تظهر في وثائق الميزانية بخلاف التقسيمات الوضعية فهي موضوعة في تقسيمات ميزانية الدولة .

وقد طرأ تطور كبير على التقسيمات الوضعية نظرا لتطور علم المالية الذي ارتبط بتطور الدولة والمهام الموكلة لها¹.

اولا: التقسيم الاداري: ويستند هذا التقسيم الاداري الى تقسيمات الادارات العمومية للدولة اذ يعهد بالنفقات حسب القطاعات الوزارية في الدولة وحسب هيئاتها الادارية المستقلة اذ يضاف الى اعتمادات كل وزارة مخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطة التشريعية ومخصصات المجلس الدستوري وغيرها من الهيئات المستقلة الاخرى .

¹بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ص 59

وبهذا وبعد اعداد مشروع قانون الميزانية و التصويت عليه من البرلمان تعمد كل وزارة في تنفيذ النفقات التي خصصت لها ليجري التقسيم الداخل كل وحدة وزارية وفقا لمستحقات الموظفين و الإقتناءات والاشغال.

ويمكن ان يضاف الى هذا التقسيم في الميزانية العامة النفقات المرصدة في الميزانية الملحقه والحسابات الخاصة بالخرينة وتبين هنا النفقات السنوية من النفقات البرمجية التي تتعدى السنة بغرض تطبيق مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية.

ثانيا :التقسيم الوظيفي : في سنة 1947 وفي تقرير للجنة هوفرالمجتمعة في الولايات المتحدة الامريكية ثم اقتراح هذا التقسيم والغرض منه هو مقارنة الادارات العامة ومدى انتاجيتها مع المؤسسات الخاصة ومن اصطلاح هذا التقسيم فهو يسند على الوظائف و المهام الموكلة للدولة وبالتالي وجهة النفقات التي تصرفها و الوظائف التي تؤديها وهذا يوضع كل قطاع على حدى وبالتالي تحدد نوعية النفقة حسب القطاع مثلا قطاع القضاء ' الدفاع ' الامن 'العلاقات الدولية 'النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية 'النشاطات العلمية والثقافية ' ومن خلال هذا الهدف الوظيفي للنفقة يتم التمييز على الخصوص بين النفقات الاستثمارية وغيرها من النفقات كما اوضحنا ذلك سلفا.

ثالثا التقسيم الاقتصادي وهو تقسيم يبني على اساس اقتصادية اذ تحدد نوعية النفقة والقسم الذي تندرج حسب الأثر أو الهدف الإقتصادي الذي تؤديه هذه النفقة تجاه الاقتصاد الوطني او الحياة الاقتصادية للأشخاص المعنوية العامة او الخاصة .

وقد حرى فقهاء علم المالية والاقتصاد على تقسيم النفقات من حيث وجهتها الاقتصادية الى أ/نفقات تسيير : وهي الموجهة لتسيير الاجهزة الادارية ومختلف المصالح العامة وتدخل ضمنها نفقات مستخدمي الادارة ومعظم النفقات الضرورية.

ب/نفقات التجهيز والانشاء :وهي في منطلقها يتم بكونها منتجة وتزيد في معدل الدخل القومي بخلاف نفقات التسيير.

المطلب الثالث : اهداف الرقابة المالية على النفقات العامة :

ان الرقابة المالية تهدف في الاساس الى ضمان احترام اموال العامة من الضياع والاختلاس ومن كل الاشكال التلاعب التي تؤدي الى تدهور إقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنيانها فهي بهذا تعمل على¹:

¹بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ص 24

-التأكد من ان الموارد المحصلة سوف يتم إنفاقها وفق النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها و المحددة سلفا.

-وبهذا يتم التأكد من ان النفقات قد وجهت الى وجهتها الصحيحة دون اسراف او تفتير او انحراف و الكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من تجاوزات .

-تجسيد البرامج و الخطط الاقتصادية المسطرة بتنفيذ المشاريع الاقتصادية ذات النفع العام .

-تجنب حدوث التهرب من الالتزامات المالية والاعتداء على الاموال العامة.

-اكتشاف الاختلاسات والتلاعب في الحسابات مع وجوب تطبيق كل الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون حدوث مثل هذه الظواهر .

-تحقيق التوازن بكل ابعاده التوازن المالي والاقتصادي والتوازن الاجتماعي والتوازن العام .

وبالتالي يكون أسمى هدف هو تحقيق المصلحة العامة واشباع حاجات الامة .

وهذه الاهداف كانت قد رسمتها الشريعة الاسلامية ايضا حيث كان الهدف الاسمى من الرقابة

هو تحقيق العدل والمساوة بين افراد الامة وهذا ما نجد في قوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم".

ولهذا حرم الله اكتناز المال وهذا ما أكده الله عز وجل في قوله تعالى: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم". ايضا وجب درؤ كل مظاهر التلاعب حيث كان الخلفاء

الراشدون ومن سار على درهم يولون العناية التامة المالية الدولة ، حتى انه لما كان يتوفى الواحد

لا يوجد بيته ادنى الامور غير سجادة الصلاة وانية الماء او للطعام ، وبهذا الترفع والهمة من جهة و

الورع و التفضل من جهة اخرى كانت ترد الزكاة الى بيت المال لأنه لم يوجد من يستحقها .

المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز

تعتبر ميزانية التسيير والتجهيز إحدى أدوات السياسات المالية التي تقوم السلطة المالية بتنفيذها

من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمى المجتمع إلى

تحقيقها خلال فترة زمنية معينة وهي بتعريف آخر المبالغ المالية التي تصرفها الدولة إشباعا للحاجيات

العامة وتحقيق لدخلها الاقتصادي والاجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني وهي تنقسم إلى قسمين:

تسيير وتجهيز وهذا طبقا للترقية بين طبيعة النفقات.

المطلب الأول :ميزانية التسيير (نفقات التسيير)

تعتبر نفقات التسيير للدولة من أهم أدوات لسير أجهزة الدولة التي تستخدمها الحكومة كأداة تمنح إضافة لنفقات الإقتصاد الوطني،

- تعريفها:

التعريف الأول : هي تتمثل في مبلغ الإعتمادات المخصصة لتغطية نفقات التسيير العادي للقطاع العمومي وتنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة في نفقات التسيير إلى أربعة أبواب، هذه الأبواب تتكون من سبع فقرات وكل فقرة يمكن أن تضم تسعة وتسعين فصال وعدد المواد التي يشملها الفصل غير محدودة ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات، الباب الأول والثاني الممثلة في الميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية. والباب الثالث والرابع نجدهما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات.¹

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

- تقسيم نفقات التسيير:

- حسب المادة 24 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية فإن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب وهي:²

أ- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات يشمل هذا الباب الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء.

- دين قابل للإستهلاك (إقراض الدولة) .
- الدين الداخلي - ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).
- الدين الخارجي .
- ضمانات (من أجل القروض والتنسيقات المبرمجة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية) .

¹ المادة 24 من القانون رقم 84-217، المؤرخ في 07/07/1984 ، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، ص 142.

² - <http://www.elsehari.net/forum/t2601.html>. page 3

الفصل الأول : الجانب النظري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجيز

• نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتوجات مختلفة).

ب- تخصيصات السلطة العمومية: تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري ... إلخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

ج - النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويظم مايلي:

• معدات تسيير المصالح .

• أشغال الصيانة .

• إعانات التسيير .

• نفقات كختلفة .

د - التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الإجتماعي والإقتصادي وعمليات التضامن وتضم:

• التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية) .

• النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية) .

• النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية) .

• إسهامات إقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والإقتصادية) .

• النشاط الإجتماعي (المساعدت والتضامن) .

• إسهامات إجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات ... إلخ) .

المطلب الثاني : نفقات التجهيز (إستثمار) .

1 - تعريفها :

تنص المادة 35 من القانون 17/84 المؤرخ 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، على

ان تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي لتغطية

نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث ابواب :

*الباب الاول : الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

*الباب الثاني : اعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة .

*الباب الثالث : النفقات الأخرى برأسمال .

وتتصف نفقات التجهيز بمجموعة من الخصائص مثل :الاستثمارية ، الانتاجية المؤثرة في التنمية ...الخ . ويحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة والمخصصات ذات طابع النهائي من المخطط السنوي بموجب القانون المالية ، (القانون 17/84 ، 7 جويلية 1984 ، صفحة 1044) اذ انه من كل قانون المالية سنوي نجد ان توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للتجهيز او الاستثمار ونفقات رأسمال يكون حسب القطاعات او الفروع النشاط الاقتصادي مثل :الصناعات ، الطاقة و المناجم ، الفلاحة و الري ، الخدمات المنتجة ، منشآت قاعدية و الاقتصادية و الارادية ، التربية والتكوين ، منشآت قاعدية اجتماعية وثقافية ، السكن ، مخططات التنمية للبلديات . بالاضافة الى دعم النشاط الإقتصادي – احتياطي لنفقات غير متوقعة – تسوية الديون المستحقة على الدولة (مثلا ديون شركات العمومية) – اعادة رسملة البنوك العمومية ...الخ.¹

2- تقسيم نفقات التجهيز

حسب المادة 35 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية نصت على أنه " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي :

• الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتمثل في النفقات التي تستند إما الى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية .

• إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.

• النفقات الأخرى برأسمال.²

هذا التقسيم يكون حسب العناوين

2-1- التقسيم حسب القطاعات

¹يسين سي الخضر ، غربي مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جانفي 2022 ، ص: 244

²بوخالفة ساسية ، دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التجهيز العمومي ، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة ، جامعة جيجل ، 2021 ، ص 68 .

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات، الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عد معين من الوزارات.

2-2- الفصول والموارد

تنقسم القطاعات الى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث تتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كت عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة. كان نقول مثلا العملية رقم 2423 فهي تشمل على

القطاع 2الصناعات التحويلية

القطاع الفرعي 24التجهيزات

المادة 242 الصلب

المادة 2423 التحويلات الأولية للمواد¹

المطلب الثالث : تنفيذ النفقات :

تخضع لعمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، تحرير حوالات للدفع، وهذا م تنص عليه المادة

15 من القانون 21/90

1- الإلتزام

1-1 – تعريف : الإلتزام بالنسبة لعملية الدفع هو عملية ضرورية لكي تفتح المجال لإخراج مبلغ مالي من الخزينة لصالح دائن للخزينة، ولكن تنفيذ العملية المالية بأكملها يجب أن يضاف التصفية والأمر بالصرف والدفع ويمكن توقيف النفقة عند مرحلة وتفتح المجال لدائني الإدارة وتنفذ مهام المسؤول الإداري وبرنامجهم ويهتم الأمر بالصرف بتأدية مهامه بالدرجة الأولى ، أما الشرعية فهي من اختصاص جهاز الرقابة ، وهي منظمة في المرسوم 92/144 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات إضافة إلى المواد 19،20،21،22، 98 من القانون 90/21 وحسب المادة 19 يعد الإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين².

2-1- النفقات محل التزم

¹<http://www.elsehari.net/forum/t2601.htm>

² حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، صص 155-156.

الفصل الأول : الجانب النظري، لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجيز

هي الخاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية وأيضاً الميزانية الملحقه والحسابات الخاصة بالخبزينة وميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ، أما البلديات فغالبا ما تكون عملية الالتزام الناتجة عن موافقة مجلس تنفيذي للبلدية (رئيس مجلس ونوابه) فتخضع غرفتا البرلمان لقانونهما الداخلي وقد يخالف مضمون القانون 21/90 نظرا لوجود الفصل بين السلطات.

- في المجال المحاسبي عملية الالتزام تؤدي إلى تخصيص الأموال بحسب المبلغ الذي يعطي الالتزام وهي تتم طرف الأمر الصرف
- الالتزام غالبا ما يتسبب إما في تطبيق نظام قانوني مطبق مسبقا أو إنشاء التزام تعاقدي. ويجن أن يكون هناك إطار قانوني مباشر أو غير مباشر

مثلا : (الصفقة) يسمح بتنفيذ النفقة مثل قانون الوظيف العمومي كما يجب وجمد اعتماد في العمليات المالية الملتزم بها وأيضاً أن تكون علاقة بين النظام القانوني للإدارة وهدف الإنفاق .

- وجوب وجود قرار إداري صريح من طرف الأمر بالصرف المعني بالالتزام

3-1 إجراءات الإلتزام :

- I. نشأة الإلتزام : ينشأ بقرار فعلي للأمر بالصرف على وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهد الأمر بالصرف بالنفقة مثل تحرير صفقة عمومية أو سند طلب أو مقدر تسمية موظف .
وإذا كان الإلتزام له أساس تعاقدي فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة .
- II. الملف الخاص بالإلتزام : هو وثيقة المعلنة أو المثبتة للإلتزام على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الأمد بالصرف) على سبيل الاحترام .
- III. وثيقة الإلتزام : تحدد النبد الخاص بالإلتزام في الميزانية كما يعلن على الرصيد الموالي مهمة في الإلتزام .
- IV. الرقابة على الإلتزام بحكم المادة 58 من القانون 90/21 توضع قاعدة الرقابة أما المادة 60 فتعطي صلاحيات الرقابة إلى أعوان معينين من طرف وزير المالية و يجب أن يخضع ملف الإلتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضائه من طرف الأمر بالصرف .

4-1 صلاحية الإلتزام : بما أن الإلتزام هو تخصيص أموال للنفقات العمومية فالإلتزام الذي تتبعه التأشيرة يبقى قابلا للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة المالية، فنهاية السنة تسقط الإلتزام غير المتبوع بأمر الدفع، وليس الأمر بالصرف يحتفظ بالحرية المطلقة بالنسبة للتنفيذ أو الامتناع ولو كان الإلتزام متبوعا بتأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية .

5-1 الحالات الخاصة : أحيانا المراقب المالي يأشرح حتى ولو لم تكن هناك أموال كافية

- الإعتمادات التقييمية (الدين) ،
- النفقات الناتجة عن النزاعات القضائية ،
- التعويضات المدنية ،
- إرجاع المبالغ المحصلة وهي غير مستحقة ، أو تخفيف الضرائب جزئيا ،
- الإعفاءات الجديدة .

2 التصفية: مشار إليها في المواد 15.20.36 ، وجاءت بعد الإلتزام ، حيث المادة 20 لا تعرف التصفية و لكن تعطي الهدف منها

- تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .

التصفية مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى مراحل أخرى تساعد على تنفيذ النفقات أما المادة 36 فتذكر بصفة غير مباشرة التصفية على أساس أنها خاصة بالمجلس العمومي .

تصفية النفقات هو إجراء موضوع تحت مسؤولية الأمر بالصرف يهدف إلى إثبات وجود دين نهائي على عاتق الدولة لصالح شخص خاص أو عمومي، وهي تحدد المبلغ النهائي لذلك الدين ولها عدة أهداف .

- تنفيذ الميزانية لكل مؤسسة عمومية.
- لها علاقة مع مراجعة المديونية العمومية .
- علاقة الإدارة مع مدينتها وفكرة جدية التصفية و سرعتها بفعل المتعاملين مع الإدارة يثقون فيها أكثر .

- التصفية تجعل النفقة العمومية شرعية وقابلة للدفع بصفة نهائية¹.

أهداف التصفية :

1. التصفية تثبت بصفة نهائية وجود دين عمومي .
2. التأكد من النوعية وكمية السلع المشتراة من طرف الادارة .
3. مقارنة الاشياء الموجودة ومحتوى الالتزام .
4. التأكد من صلاحية المشتريات قبل الدفع .

¹حسين الصغير :نفس المرجع السابق ، صص 158-159.

5. شرعية الإنفاق ونزاهته: المراقب المالي يراقب مدى توفر الاعتمادات، أما المحاسب العمومي فله مهمة رقابية أوسع نوعا ما، أما الأمر بالصرف فله دراية بشريعة العملية لأنه يعيش واقعها وله معطيات لا يمكن توفرها في الملف (نية الأمر بالصرف في تنفيذ هذه النفقة).

6. تحديد المبلغ النهائي الفعلي .

7. التأكد من وجود اعتمادات كافية لصرف النفقة.

8. تحديد صفة الدائن الفعلي: يجب على الأمر بالصرف ان يتحقق من طبيعة الممون .

9. تسجيل المشتريات على دفتر الجرد: دفتر الجرد هو الوثيقة التي تسجل فيها جميع منقولات الإدارة .

10. جمع الوثائق التي يجب ان تدفع مع الأمر بالدفع للمحاسب العمومي .

11. شهادة اداء الخدمة وتنفيذ العمل: وهي عبارة عن طابع يحمل عبارة خدمة مؤدات , وعندما

تنتهي العمليات يحرق الأمر بالصرف الأمر بالدفع ويحول الملف الى محاسب العمومي.¹

3 – الأمر بالدفع(أمر بالصرف + حوالة الدفع): عند تنفيذ الميزانيات نجد العمليات المالية المحاسبية، و المادة 19 تحدد الأمر بالدفع في المرتبة الثالثة، و القانون يميز بين الأمر بالدفع و حوالة الدفع و كذلك الدفع كمرحلة أخيرة و عملية الأمر بالدفع تكون في المرحلة الثالثة و الأخيرة بالنسبة للجانب الإداري الذي يتكفل به الأمر بالصرف .

إن الأمر بالدفع هو الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي لتنفيذ الدفع بالنسبة لعملية كانت محل إلتزام و تصفية سابقين أو يعطي هذا الأمر بالدفع إلى المحاسب العمومي المختص، نميز بين حالتين هما:²

الأمر بالصرف : المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 يحدد إجراءات و كفيات و محتوى محاسبة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين، حيث أن الأمرين بالصرف الإبتدائيين لهم الحق في تحرير الأمر بالدفع و كذلك الأمرين بالصرف الرئيسيين، و خاصة الأمر بالصرف أن الإنفاق لا يفيد مباشرة الأمر بالصرف بل يوجه هذه الأموال إلى مصلحة أخرى لصالح أمر بالصرف ثانوي .

حوالة الدفع : أما الأمر بالصرف الثانوي فلا يمكنه إصدار أمر بالصرف بل فقط حوالات دفع كما لا يمكن للأمر بالصرف الرئيسي أو الإبتدائي إصدار حوالات الدفع في حالة نفقة مباشرة، المادة 12 من الرسوم السابق تحدد فكرة المحاسب المختص .

¹د. أحمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، 2018 ، ص: 254

²حسين مصطفى حسين : المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 86

والأمر بالدفع هو وثيقة مكتوبة في شكل نموذج صادر عن وزارة المالية .

- السلطة التقديرية للأمر بالصرف في مجال الأمر بالدفع : يبقى الأمر بالصرف يتحكم في العمليات مدام لم يقدم الأمر بالدفع للمحاسب العمومي، و بإمكانه أن يتخلى عن الصرف ولو وقع فيه (الصرف) تصفية و إلتزام سابقين

- تحديد أجال الدفع : بإمكان الأمر بالصرف الدفع مباشرة بعد التصفية (وهي الحالة الغالبة) كما بإمكانه أن يؤجل عملية الدفع حتى و لو نفذ التصفية بسبب نزاع أو حالة عدم وجود إتمادات كافية، وهذا رفض مؤقت كما يمكن ان يكون الرفض نهائيا و ذلك عند تغيير الأمر بالصرف عند تمام مراحل تنفيذ النفقة، و القانون 02/91 المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض القرارات القضائية فسخ المجال للقطاع الخاص لتقديم الشكوى بسبب عدم الدفع، هذا الإجراء يحمي المتعاملين مع الإدارة و مموليها لكنها عملية صعبة لأنها تتطلب أجالا طويلة .

- إستعمال وسائل الطعن : الممول يجب عليه أولا أو يتصل بالإدارة و يكون ردها الرفض سواء صريحا أو ضمنيا، كما يجب أن يكون القرار القضائي نهائيا قابلا للتنفيذ، و على المحاسب العمومي الدفع في أجل 03 أشهر و من حقه أن يتجه من جديد إلى النائب العام لمراجعة العملية و تدفع هذه الأموال في الخزينة من حساب .

- حدود السلطة التقديرية للأمر بالصرف : نجد 3 أنواع من الأمر بالدفع فمبدئيا كل نفقة يجب أن يسبق عملية الدفع المادة 30 : - الأمر بالصرف يجب عليه أن يصدر أمرا بالدفع مسبقا قبل تنفيذ العملية

هناك بعض الاستثناءات بحكم المرسوم الشرعي 01/93 المتضمن قانون المالية في المادة 153 التي تنص على أنه رغم الأحكام التي تفوض لوزير المالية بإجراءات النفقات في بعض الحالات لا يشترط وجود أمر بالدفع مسبق للنفقات وكالات النفقات .

أو لا يوجد أمر بالدفع على الإطلاق منح للمجاهدين .

الدفع : تنص المادة 22 من القانون 21/90 على أن -الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي¹.

و بحكم المادة 33 فإن عملية الدفع تنفذ من طرف المحاسب العمومي .

أجل الدفع : محدد عن طريق مرسوم تنفيذي 93/46 الصادر في 1993/02/06 .

عملية الدفع هي إخراج الأموال من صندوق الخزينة العمومية إلى الطرق المستحق لها.

¹القانون 21/90 المؤرخ في 15/8/1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، المادة 22

الفصل الأول : الجانب النظري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجيز

وبصفة منظمة عن طريق القانون و التنظيمات أجل الدفع : محدد عن طريق مرسوم تنفي 93/46 الصادر في 1993/02/06 .

خلاصة الفصل :

تضمن الفصل الأول من الدراسة الإطار النظري لدور المحاسبة العمومية لمراقبة نفقات التسيير والتجهيز وقد استخلصنا أن المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في إستغلال و تسيير الجيد للمال العام، ومصدرا مهما للبيانات اللازمة لأغراض التخطيط واتخاذ القرار. وما ميز المحاسبة العمومية أكثر عن باقي محاسبات هي خصائصها والقواعد المتبعة ومحدودية نطاق تطبيقها.

تمر النفقات العمومية بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير والمصادقة ثم التنفيذ فالرقابة على التنفيذ، إلا أن هناك رقابة سابقة على عملية التنفيذ هذه الرقابة هي التي تكون بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات في الانفاق قبل حدوثه وذلك عن طريق مجموعة من القواعد تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطاء قبل وقوعها ، وهذه الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية تكون من قبل المراقب المالي الذي يسهر على التأكد و التحقق من مدى صحة الانفاق النفقات العمومية وفق الاعتماد المالي المخصص لها.

الفصل الثاني : دراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير وتجهيز بمديرية الأشغال العمومية مستغانم

.

تمهيد .

المبحث الأول : مديرية الأشغال العمومية.

المبحث الثاني: مهام فرع التسيير والتجهيز.

المبحث الثالث: دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير والتجهيز.

تمهيد :

تعتبر مديرية الأشغال العمومية إحدى هيئات العمومية للدولة ذات الطابع الإداري و قد تستند دراسة المحاسبة العمومية في تسيير نفقات التسيير والتجهيز على مجموعة من المبادئ والتقنيات المحاسبية الضرورية لإدارة النفقات المالية بشكل فعال ومستدام، وتشمل هذه المبادئ الإجراءات المحاسبية والمالية القياسية، والترحيلات المحاسبية والتقارير وغيرها من الأدوات التحليلية والتقنيات المهمة. وتتضمن هذه الدراسة أيضاً المبادئ الأساسية لإعداد تقارير الميزانيات وتحليلها، وكيفية التحقق من صحة الحسابات المالية .

يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث نذكرها:

المبحث الأول : مديرية الأشغال العمومية.

المبحث الثاني: مهام فرع التسيير و التجهيز .

المبحث الثالث: دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير و التجهيز .

المبحث الأول : تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.

بغية التطرق لدراسة الجانب التطبيقي لموضوع بحثنا إختارنا مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم كمكان لإجراء الدراسة الميدانية ، سنقدم مديرية الأشغال العمومية من خلال إبراز مراحل تطورها ونشأتها وعرض مختلف المهام .

المطلب الأول : تعريف المديرية

قبل أن نتطرق إلى التعريف بمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم ، ينبغي علينا إعطاء لمحة تاريخية عن قطاع الأشغال العمومية في الجزائر ، بحيث يعتبر هذا الأخير الذي يتميز بكونه منشطا لتنمية الاقتصادية الأخرى ، ويشكل بهذه الطريقة قاعدة لا غنى عنها لتطوير الاستثمار الوطني والأجنبي.

و من خلال هذا المفهوم ، فإن قطاع الأشغال العمومية ، يواصل في بذل جهوده المتعددة و التي تترجم من خلال الانطلاق في مشاريع استثمارية ضرورية وهامة لإنجاح التنمية الوطنية.

ولهذا فإن إنجاز الهياكل الأساسية الكبرى ، من بينها الطريق السيار شرق-غرب و الطريق السريع للهضاب العليا وكذا الطريق الصحراوي وغيرها ، يشكل شرطا حتميا لازما لبلادنا.

أيضا فإن القطاع يواصل في تجنيد كل الجهودات المفيدة في ميدان المحافظة و صيانة مواصلة شبكة الطرق مع الحرص على تحديث المناهج و تسييرها و استغلالها .

إن إعادة إضفاء التطور المتعدد السنوات في برمجة التنمية يشكل اليوم مطلب كما يتوفر أساسيا من إنشائه السماح بتخطيط أسن في إنجاز الأهداف المسطرة للقطاع على طاقات هامة من الموارد البشرية و عالية التأهيل و التي تتحكم في تقنيات الإنجاز و إعداد الدراسات و إدارة الأشغال الكبرى ، زيادة على إعادة و تأطير المشاريع.

- نبذة تاريخية للمؤسسة.

بقرار تنفيذي المؤرخ في شهر أكتوبر 1986 كانت مديرية الأشغال العمومية منظمة التي هي

مقاطعة الهياكل و التجهيز مع مديرية البناء و السكن و مديرية النقل.

في 1990 جاء قرار تنفيذي رقم 328/190 يلغي القرار السابق و تصبح ثلاث مديريات مستقلة عن بعضها البعض و هي.


(DUS) مديرية السكن و البناء.

(DTP) مديرية الأشغال العمومية.

(DT) مديرية النقل .


المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم

الشكل 01 : يبين الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.



(المصدر: مديرية الأشغال العمومية مستغانم)

الشكل 02 : يبين أقسام مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.



• (المصدر: مديرية الأشغال العمومية مستغانم)

المطلب الثالث : مهام مديرية الأشغال العمومية

1- موقع المديرية.

تقع مديرية الأشغال العمومية بحديقة بوجمعة محمد في وسط المدينة.

2- مهام قطاع الأشغال العمومية.

تمارس وزارة الأشغال العمومية صلاحياتها بالاتصال مع الدائرة الوزارية والهيئات المعنية الأخرى في حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور تنمية دائمة في ميدان الهياكل الأساسية.

تشهر وزارة الأشغال العمومية في مجال المقاييس والأنظمة التقنية ودفاتر الشروط على ما يلي :

❖ جودة الدراسات و الموارد و المنشآت.

❖ جودة الهياكل الأساسية و صيانة و الحفاظ عليها و جودة الخدمة العمومية المقدمة للمتفرقين.

❖ إحترام دفاتر الشروط المتعلقة بمنح إمتياز الخدمة العمومية للطرق ، قصد ضمان الأمن و جودة الخدمة العمومية الموجهة للمتفرقين.

❖ يدخل ضمن إختصاص وزير الأشغال العمومية في مجال الأشغال العمومية تصور التدابير التقنية و الإدارية و الإقتصادية و التنظيمية و إعداد متابعتها و مراقبتها . قصد إنجاز الهياكل الأساسية للطرق و الأملاك العمومية البحرية .

يتولى زيادة على ذلك بالتشاور مع القطاعات و المؤسسات المعنية بترقية ما يلي:

في مجال الأساسية للطرق.

❖ قواعد تصميم الطرق السريعة و الطرق الوطنية و تهيئتها و إنجازها و صيانتها و القواعد المتعلقة بالطرق الولاية و البلدية بالإتصال مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

❖ القواعد التي تحدد إشارات الطرق مع شروط و كفاءات تنفيذها بالإتصال مع الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية و النقل.

❖ الشروط التقنية لإنجاز المنشآت الفنية للطرق بالإتصال مع الوزير المكلف بالنقل و الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

❖ قواعد حماية الأملاك العمومية للطرق و شروطها ، ضبط المقاييس الخاصة للطرق و مواردها.

مصلحة الإدارة و الوسائل و أهم مكاتبا.

- 1- مصلحة الإدارة و الوسائل .
 - مكتب ميزانية المحاسبة.
 - يقوم بتسوية الفواتير المختلفة.
 - يقوم بمراقبة الإعتمادات.
 - شديد الحسابات و التكاليف و جمع المصاريف كالنقل ، الماء ، الهاتف.
 - يقوم بضبط الحسابات لكل آخر سنة.
- وينقسم المحاسبة إلى ثلاث أقسام : ميزانية التسيير ، ميزانية التجهيز و ميزانية الولاية
- مكتب المستخدمين
 - تقوم بمراقبة أجور الموظفين و لواحقتها من منح عائلية مثل : منح المروددية ، منح التمدرس ، العلاوة ... الخ.
 - تقوم بمراقبة و الإشراف على حضور و غياب و تنفيذ العقوبات.
- الأوراق المستعملة في المحاسبة.
 - مستخرج أمر بتفويض الإعتمادات .
 - Extrait de Délégation des Crédits
 - Répartition des Crédits : تقسيم الإعتمادات
 - Bonde Commande: سند تعهد
 - Ordre de Mission : وثيقة أمر بمهمة
 - Etat de P.V de Déplacement: محضر التنقل
 - Facture : الفاتورة
 - Journal : اليومية
 - Fiche d'engagement : مذكرة الإلتزام
 - Mandat de Paiement : حوالة الدفع
- الوسائل المستعملة في المحاسبة.

✓ فرع ميزانية التسيير

✓ الآلة الحاسبة

✓ الأرشيف

المبحث الثاني : مهام فرع ميزانية التسيير و التجهيز

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مهام كل فرع من ميزانية التسيير و التجهيز من حيث الوثائق والأقسام إضافة إلى مراحل التي تمر عليها عند تنفيذها

المطلب الأول : مهام فرع ميزانية التسيير .

1- مستخرج أمر بتفويض الإعتمادات.

يقوم عون مكلف بأمر من المدير في ميزانية التسيير بإعداد دفتر الأعمال التحضيرية وهذا بطلب من الوزارة المعنية "وزارة الأشغال العمومية"

- يشمل هذا الأخير على كل النفقات الخاصة بالسنة ، وعلى هذا الأساس يقوم رئيس المصلحة بتقدير النفقات الخاصة بالسنة القادمة مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات مثل : نفقات الاستقبال لم تكن مدرجة في السنة السابقة و بطلب من المدير الذي له علم بزيارة وزير الأشغال العمومية لهذا اقترح المدير تخصيص مبلغ من المال يخصص لهذا الباب

- تبدأ السنة المالية في 1 جانفي من كل سنة مثلا جانفي 2022م، وتقوم وزارة الأشغال العمومية بإرسال مستخرج امر بتفويض الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير والتي تحتوي على المبالغ الخاصة بكل باب

2- تقسيم قسم الاعتمادات الخاصة لسنة 2021 لمديرية الأشغال العمومية.

- تكون الميزانية على شكل أبواب ويقوم مكتب المحاسبة الى تقسيم الأبواب الى مواد على حسب متطلبات تسيير الإدارة

3- مرحلة الالتزام.

إلتزام الاعتمادات حسب الأبواب وحسب المواد وتكون على مستوى المراقبة المالية للمشروع بعد ذلك بالإلتزامات السنة الحالية

❖ الوثائق المستعملة في هذه المرحلة .

✓ بطاقة الالتزام Fiche d'engagement الملحق (1)

✓ سند تعهد Bon de commande الملحق (2)

- يقوم مراقب المالية بالتأشير عليها والرجوع لتمر الى مصلحة الدفع

4- مرحلة الدفع : تكون على مستوى الخزينة

❖ الوثائق المستعملة في هذه المرحلة .

✓ حوالة الدفع ثلاثة نسخ ملونة. الملحق (3)

✓ حوالة بيضاء تبقى هذه الحوالة لدى الخزينة العمومية (اصلية)

✓ حوالة زرقاء ترجع الى أمر بالصرف بعد قبول النفقة

✓ إشعار بالدفع نسخة واحدة . الملحق (4)

✓ اليومية الملحق (5)

✓ فاتورة

✓ بطاقة الالتزام (الاصلية)

✓ سند تعهد (الاصلية)

- بعد الموافقة تبعث الى مكتب المحاسبة النسخة الزرقاء من الحوالة لتبين ان الدفع قد تم مع تاريخ الموافقة عليها .

المطلب الثاني : مهام فرع ميزانية التجهيز.

هذا الفرع مهمته دراسة الصفقات بين المتعاقدين أي الدولة والمؤسسة أو المقاول . حيث نجد أن الولاية تلعب دور الوسيط بين الولاية والمؤسسات كيف ما كانت شخصية المقاول وهذا تحت اشراف الامر بالصرف التابعين للمديريات المختلفة المشرفين بدورهم على هذه الصفقات تصنف مع العقود الادارية ويكون هذا العقد طبقا للعقود المعمول بها قانونيا للصفقات العمومية ، اما إذا كانت اقل من ذلك فهي تعد مجرد اتفاقية كما أن الاجراءات اللازم للرجوع إليها لاختيار المتعامل الذي ستتعاقد معه هي كالآتي:

✓ الاختيار على اساس التراضي،

1 عملية التنافس التي تأخذ عدة أشكال وهي :

✓ الإعلان عن مناقصة مفتوحة .

✓ الإعلان عن مناقصة محدودة.

✓ الاستشارة المختارة

✓ المزايمة

✓ المسابقة

بعد القيام بالعمليات المتعلقة بعملية اختيار المتعاقد معه ، يقوم الطرفان بتحديد صفقة في

صيغة عقد يجمع بينهما والذي يتضمن مايلي:

✓ التعريف بالمتعاقدين

✓ تحديد المسؤول عن امضاء الصفقة

✓ موضوع الصفقة

✓ مبلغ الصفقة

✓ مدة الانجاز

✓ رقم الحساب البريدي الجاري الذي يتعلق به عملية الدفع

✓ شروط إلغاء الصفقة

✓ تاريخ ومكان إمضاء الصفقة

ويترتب عن قبول الصفقة الدفع الذي يكون عن طريق بطاقة الدفع التي تتضمن رقم العملية باسم المقاول ، تاريخ العملية ، مبلغ ووضعية الأشغال.

المبحث الثالث دراسة حالة تخص كل من فرع ميزانية التسيير و التجهيز

تخضع نفقات التسيير و التجهيز لمديرية الأشغال العمومية إلى رقابة مالية بموجب قوانين ومراسيم تنفيذية، تقوم بها أجهزة رقابية يتم تكليفها من طرف الدولة، تهدف للحفاظ على هذه النفقات وتسييرها بأفضل الطرق .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تسيير و تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية، ومصادر تمويلها وكيف تتم الرقابة عليها.

المطلب الأول : دراسة حالة تخص فرع ميزانية التسيير " طلب مجموعة لوازم مكتب "

في بداية السنة طلب رئيس المحاسبة بطلب مجموعة من لوازم المكتب لتسيير السنة الجارية من رئيس ، الوسائل الذي كلف بدوره العون الخاص بالشراء بتحديد سند بطلب للشراء .

400 علبة أرشيف

50 علبة أوراق من نوع 21 x 27

1000 ملف عادي و 500 ملف داخلي

على مستوى المراقب المالي :

قام العون المكلف بالشراء بوضع سند طلب رقم 14/2018 بتاريخ 2018/05/05 للسيد بن عيمور مختار صاحب وراقه حيث قام بإرساله الى مكتب المحاسبة .
قبل استلام الطلبية قام المكلف بالمحاسبة بإنجاز بطاقة التزام للتأشير عليها عند المراقب المالي .
يقوم عون الشراء بجلب الطلبية ، وبعدها يرسل صاحب المكتبة الفاتورة إلى مكتب المحاسبة و التي جاءت تحت رقم 2018/13 بتاريخ 2018/05/28 وهذا لدفع مستحقاته .

على مستوى الخزينة .

يتم إرسال كل مما يلي

سند الطلب Fiche d'engagement

بطاقة إلتزام Bon de commande

فاتورة

حوالة الدفع ثلاثة نسخ ملونة حوالة بيضاء تبقى هذه الحوالة لدى الخزينة العمومية (اصلية) حوالة زرقاء ترجع الى أمر بالصرف بعد قبول النفقة

بيان بالدفع نسخة واحدة

شهادة الدفع

جدول حوالات الدفع

- بعد الموافقة تبعث الى مكتب المحاسبة النسخة الزرقاء من الحوالة لتبين ان الدفع قد تم مع تاريخ الموافقة عليها .

المطلب الثاني : دراسة حالة تخص فرع ميزانية التجهيز " تهيئة طريق وطني "

دراسة حالة تخص فرع ميزانية التجهيز إنجاز طريق وطني.

إن والي ولاية مستغانم وبمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد وبقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية ، ونظرا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل بالمرسوم رقم 98/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن المصادقة على القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية.

ونظرا للمقرر رقم 11/02 بتاريخ 19 جوان 2011 ، والمتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية لولاية مستغانم ، ونظرا لمحضر الجلسة بتاريخ 28 أوت 2011 للجنة الصفقات العمومية للولاية، يقرر منح تأشيرة ، للصفقة التي تحمل المواصفات التالية.

التهيئة طريق وطني لرقم 17 في الجريدة ينطلق من نقطة كلمتية 02+500 الى النقطة كلمتية 24+300 على مسافة 22.050 كلم في اطار برنامج دعم نمو الاقتصاد شطر 2015 العملية RN 553112142270102 تحت عنوان صيانة الطرق الوطنية وتطوير الطرق الوطنية.

وبعد الحصول على التأشيرة تم الإعلان عن المشروع في الجرائد قامت ثلاث مؤسسات بجلب دفتر الشروط وهم على التوالي :

الأظرفة	إسم المؤسسة	المبلغ	المدة
ظرف 1	مؤسسة Lctp	23955053.50	60 يوم.
ظرف 2	مؤسسة Ltpo	255969000	60 يوم.
ظرف 3	مؤسسة Cctp	45771100	شهرين

الجدول (1) : دفتر الشروط الخاص بالمؤسسات

المرور عبر لجنة فتح الاظرفة ..هذه اخيرة تدرس مكونات الملف .

- المرور عبر لجنة تقييم الاظرفة الذي يفوز بإنجاز هذه الصفقة (مشروع) هو صاحب الاقل

عطاء . وفي هذه الحالة صاحب الاقل عطاء هو lctp

ل يتم إبرام وإمضاء الاتفاقية من طرف مؤسسة الأشغال العمومية الممثلة من طرف المدير
وصاحب المؤسسة

اجراءات المراقب المالي :

تم توجيه الملف الى مكتب الصفقات العمومية و عمليات التجهيز على مستوى هيئة المراقبة المالية
حيث سلم الى العون المكلف بميزانية الولاية بحيث قام بمراقبة و التأكد من وجود جميع الوثائق
الخاصة بالصفقة كما ورد في المرسومالتنفيذي 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي
النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، لينتقل بعد ذلك بمراقبة توفر العناصر التالية :

- التأكد من صفة الأمر بالصرف .
 - تطابق المبالغ في بطاقة الالتزام من مع مبلغ مقرر التسجيل
 - يراقب توفر الاعتمادات اذا كان مخصص مالي .
 - مقرر التسجيل ويكون ممضي من طرف المدير .
 - يراقب الاجراءات القانونية لمنح الصفقة متمثلة في تقرير تقديمي و الصفقة (رقم الصفقة واسم
الصفقة ، صفة المتعاقدين ، تأشيرة لجنة الصفقات العمومية) .
 - التأكد من صحة التصريح بالنزاهة التصريح بالاكتئاب.
 - التأكد من الكشف الكمي و التقديري.
- بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية ، يحول مشروع الصفقة الى رئيس مكتب الصفقات
ليراقب العناصر السابقة الذكر للمرة الثانية و أخيرا حول المشروع مع جميع الوثائق الثبوتية للمراقب
المالي، أين تم قبول مشروع الصفقة و ذلك ب :

وضع التأشيرة رقم RN 553112142270102 بتاريخ 2019/10/20 و الامضاء على :

- وضع التأشيرة و الامضاء على بطاقة الالتزام و الصفقة .
- وضع الختم على جميع الوثائق الثبوتية .
- التسجيل المجاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة .

حيث قام بإرسال نسخة من مشروع الصفقة ونسخة من بطاقة الالتزام المؤشرين لمديرية الادارة المحلية ، مصلحة التنشيط المحلي مكتب الصفقات و البرامج اين تم اعداد امر بالخدمة لمؤسسة "lctp" لمباشرة العمل .

بعد تنفيذ الخدمة كاملة قدم المتعامل الاقتصادي الاشغال رقم RN 553112142270102 و النهائية ، وتم اصدار محضر استلام نهائي للخدمة وضع على مستوى مكتب المحاسبة مصلحة الميزانيات الذي بدوره قام بإعداد حوالة الدفع تحت رقم 90 بتاريخ 2023/07/26 يرسلها مع باقي الملحقات السابقة الذكر الى أمين الخزينة لدفع مبلغ النفقة .
للإشارة فإن حوالة الدفع تحتوي على العناصر التالية :

- اسم الدائن وهو "lctp" .
- تعيين السنة المالية. 2015
- تعيين الفصل 969 , المادة 2370 .
- توقيع الامر بالصرف .
- رقم الحساب الدائن بالبنك .
- تحديد المبلغ .23955053.50
- اشعار بالدفع يبين تحويل مبلغ النفقة من حساب الولاية الى حساب المعني .

اجراءات المحاسب العمومي

بعد استلام امين الخزينة لحوالة الدفع مكونة من 03 نسخ و الوثائق الثبوتية المرفقة متمثلة في(بطاقة الاستعمالات ، بطاقة صاحب المشروع ، اشعار بالتحويل و الصفقة و وضعية الاشغال) اضافة الى بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي ، قام امين الخزينة لولاية مستغانم بصفته محاسبا عموميا , بالتأكد من صحة الحوالة و كافة الوثائق المرفقة وذلك قبل تنفيذ عملية الدفع بالتأكد من :

- ختم الامر بالصرف .
- نسخة من الصفقة .

- تاشيرة المراقب المالي .
 - اسم المؤسسة المتقاعدة .
 - صحة الوثائق و مطابقتها مع ما هو موجود بداخل الحوالة .
 - التأكد من وضعية الاشغال مطابقة المبلغ مع مبلغ الالتزام .
- بعد التأكد من صحة و مطابقة الوثائق كلف المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته بتحويل مبلغ النفقة من حساب الولاية الى حساب المؤسسة المتقاعدة ، بعد ذلك قام بإرسال نسخة زرقاء لمصلحة الميزانيات ممضية من طرف المحاسب العمومي كدليل على اتمام عملية الدفع .

خلاصة الفصل :

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها اتضح لنا أن هناك علاقة ترابط بين المحاسبة العمومية والنفقات العامة . وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة العمومية في نفقات التسيير و التجهيز من خلال التحكم الجيد في النفقات وحرص الأعوان المحاسبة العمومية المتمثلون في الأمر بالصرف و المراقب المالي و المحاسب العمومي حيث كل منها يشرف على مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة

كما أن الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

كما تطرقنا إلى مراحل تنفيذ النفقات (الإلتزام بالنفقة ، التصفية ، الأمر بالصرف و الدفع)

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع المحاسبة العمومية ودورها في المراقبة على النفقات التسيير والتجهيز وحاولنا إعطاء رؤية وتحليل للموضوع باعتبار أن الموضوع ذو أهمية بالغة ويتطلب دراسة أكثر، حيث تعتبر المحاسبة العمومية دورًا حيويًا في مراقبة نفقات التسيير وتجهيزات المؤسسات، حيث تساعد في تتبع ورصد الإنفاق وضمان الاستخدام المثلى للموارد المالية والإدارية. كما تضمن المحاسبة العمومية توثيق جميع المعاملات والمصروفات المالية والحفاظ عليها بشكل دقيق ودوري، مما يساعد على الكشف عن أي اختلافات في الحسابات والتي يمكن أن تشير إلى وجود أخطاء أو فساد في الإدارة المالية.

وكي تصبح عملية الرقابة على نفقات التسيير والتجهيز أكثر نجاعة وفعالية، يتطلب جهودًا مستمرة ودقيقة ومعرفة بالمبادئ والتقنيات المحاسبية، وهي أمور تتوافر في الخبراء المحاسبين. فإدارة النفقات المالية يجب أن تكون شفافة ومتينة، حتى يتم استثمار الموارد المالية والإدارية بطريقة مستدامة وفعالة، وبتكاليف مناسبة وتنافسية .

نتائج اختيار الفرضيات :

- الفرضية الأولى و المتعلقة بتعتبر المحاسبة العمومية هي الحيز أو القاعدة التي تحكم كيفية تنفيذ و الرقابة على مختلف النفقات العمومية من خلال إجراءات قانونية و تقنية التي يجب احترامها في تنفيذ الموازنة العامة
- من خلال النتائج المتحصل عليها نعم هذه الفرضية صحيحة وذلك باستعانة بقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وقرارات الوزير المالية.
- أما الفرضية الثانية التي تتعلق بالدور كبير للمحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز في مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم نقول نعم للمحاسبة العمومية دور كبير في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز في مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم وهذا من خلال الإلتزام بالقوانين والمراسيم التشريعية حيث تبين قانون 21-90 الذي تعتمد على المحاسبة العمومية الذي يحتوي ويبين مهام كل عون محاسبي وهما المراقب المالي و الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات .

نتائج الدراسة :

نتائج الجانب النظري :

- تعتبر المحاسبة العمومية أداة مهمة من خلال تركيزها على مختلف الأحكام والقوانين التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة النفقات .
- للمحاسبة العمومية دورًا حيويًا في مراقبة نفقات التسيير وتجهيزات المؤسسات، حيث تساعد في تتبع ورصد الإنفاق وضمان الاستخدام المثلى للموارد المالية والإدارية.
- تضمن المحاسبة العمومية توثيق جميع المعاملات والمصروفات المالية والحفاظ عليها بشكل دقيق ودوري، مما يساعد على الكشف عن أي اختلافات في الحسابات والتي يمكن أن تشير إلى وجود أخطاء أو فساد في الإدارة المالية.
- تمثل النفقات العمومية الأداة التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية ، ولا تتحقق هذه الأهداف إلا بتوظيف الأمثل لهذه النفقات
- تهدف الرقابة المالية إلى الحفاظ على المال العام للدولة و صرفه على الوجه الأمثل دون حصول الإسراف أو تبذير.
- يختص الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية في حين يتكفل المحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية ، حيث أن مراحل تنفيذ النفقات العمومية بيا للإلتزام، التصفية، الأمر بالدفع (مهام الأمر بالصرف) مهمة المحاسب العمومي تتمثل في الدفع .

نتائج الجانب التطبيقي

- تكون نفقات التجهيز العمومي في شكل رخص برامج وتتم تنفيذها .
- تعد النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها والتأثير على متغيرات النشاط .
- استخدام أدوات المحاسبة العمومية بشكل صحيح يساهم في الحد من الفساد المالي وتحسين جودة الإنفاق العام .
- يحق للمراقب المالي رفض منح تأشير على ملف الإلتزام بالنفقة العمومية إذا كانت غير شرعية.
- المحاسب العمومي هو من يقوم بالدفع .
- أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي .

اقتراحات وتوصيات :

نظراً لأهمية المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز، نقدم بعض

الاقتراحات والتوصيات لتعزيز دورها :

❖ تطوير إجراءات وسياسات دقيقة ، ينبغي تحديث وتحسين إجراءات المحاسبة العمومية لتشمل المراقبة الصارمة لنفقات التسيير والتجهيز. يجب تحديد المسؤوليات والإجراءات الدقيقة لضمان التدقيق الداخلي الفعال والمراجعات الدورية .

❖ تعزيز التدريب والتثقيف للمحاسبين العموميين وإصدار الإرشادات والمعايير المحاسبية اللازمة لضمان تطبيق الأساليب والإجراءات المحاسبية الصحيحة .

❖ تطوير أنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية في الجهات الحكومية لضمان شفافية ونزاهة الإنفاق، والتحقق من سلامة العمليات المحاسبية .

❖ عقد ملتقيات وطنية ودولية بصفة دورية لدراسة المستجدات التي طرأت على قوانين المالية العامة وتشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية بغية الوصول إلى تطوير أكثر للرقابة وتقنياتها وضمان الإستعمال الجيد والفعال للأموال العمومية .

❖ يجب ادخال إعلام وتعميمه في مختلف المجالات التنفيذ و الرقابة لتسهيل العمل و الريح الوقت و كشف الاخطاء وقت وقوعها .

❖ إقامة ندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد نفقات التجهيز والرقابة عليها.

❖ تحويل رقابة المحاسب العمومي و كذا المراقب المالي إلى هيئة واحدة تشرف على الرقبة أثناء التنفيذ .

آفاق الدراسة:

تم من خلال الدراسة معالجة موضوع دور المحاسبة العمومية في مراقبة التسيير والتجهيز يمكن

اعتبار هذا البحث انطلاقة للدراسات و بحوث أخرى مستقبلية لذا نقترح المواضيع التالية:

- دور الرقابة المالية في حماية المال العام .
- إجراءات تنفيذ و رقابة القبلية والبعديّة للنفقات العامة .
- دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية .
- دور الرقابة الإدارية و المحاسبية على النفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب:

- إسماعيل حسينا حمرو، المحاسبة الحكومية من التقييم إلى الحداثة، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
 - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر، الجزائر،
 - محمد الهور، أساسيات في المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
 - عقله محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر، الأردن.
 - إسماعيل حسينا حمرو، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، الطبعة الأولى دار المسيرة، الأردن، 2003.
 - حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999،
 - د. محمد خصاونة، المالية العامة نظرية وتطبيق، دار المناهج للنشر، عمان، 2010
 - أحمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الإقتصادي 2018،
 - حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 1995
- الرسائل الجامعية :**
- نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة ماستر جامعة الوادي 2015 .
 - بنيبا محمد، واقع المحاسبة العمومية في المؤسسة العمومية مذكرة نيل شهادة مستار علوم التجارية، فرع مالية مؤسسة .
- المقالات العلمية :**
- يسين سي الخضر، غربي مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022

قائمة المراجع

المطبوعات البيداغوجية :

- منصورى الزين، " المحاسبة العمومية"، محاضرة مطبوعة بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة سعد دحلب ، البلدية الجزائرية .

القوانين و المراسيم

- القانون 21-90، المؤرخ في 15/8/1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35
- القانون رقم 84-217 المؤرخ في 07/07/1984 المتعمق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المادة 24 .

المواقع الالكترونية

- <http://www.elsehari.net/forum/t2601.html>

الملاحق

INDICATION DU GESTIONNAIRE
WILAYA DE MOSTAGANEM
DICTION DES TRAVAUX PUBLICS

FICHE D'ENGAGEMENT

B1

DE DEPENSE		NUMERO DE L'OEPRATION				N° de la fiche	
		N.L.5	531.1.214.227.02			2022	05
		Programme	Financement	Chapitre	article	Gestionnaire	Numero d'Ordre
						gestion	Numero

Libellé de l'Operation: (PACE 2015): ENTRETIEN DES ROUTES NATIONALES REMISE A NIVEAU DES ROUTES NATIONALES

Objet de l'Engament:
CONVENTION DU 21/06/2018 - LCTP ALGER

ETUDE DE RENFORCEMENT DE LA RN17 DU PK 02+250 AU PK 24+300 SUR UN LINEAIRE DE 22,050 KM

Structure de l'Engagement Proposé:

RUBRIQUES		MONTANTS	DA	OBSERVATIONS
	Etudes	2.395.053,50		
	Batiment			
	Travaux publics			
	Machines et Equipement de production			
	Materiel de Transport			
	Formation			
	Prestations de service externes			
	Autres			
TOTAL		2.395.053,50		

Récapitulation	ANCIEN SOLDE DA	Engagement Proposée DA	NOUVEAU SOLDE DA	OBSERVATIONS
	40.200.108,85	2.395.053,50	37.805.055,35	

Visa du Controleur Financier

	Jour	Mois	An
Date			

	Jour	Mois	An
MOSTAGANEM, le			
Le Gestionnaire			

Espace réservé

au service du
contrôle financier

A.....

Le.....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

BON DE COMMANDE

N° 01 / 2021

Date du

10/06/2021

Identification du Service Contractant

Dénomination :

Direction des Travaux Publics de la Wilaya de Mostaganem

BUDGET DE FONCTIONNEMENT

Code Gestionnaire:

/

Adresse :

Square Boudjema Mohamed Mostaganem

Telephone: 045-41-33-14 FAX : 045-41-33-15

Identification du prestataire

Nom et Prenom:

BENYOUCEF MOHAMED

Raison Sociale :

CONFECTION ET IMPRESSION

Agissant pour le compte de :

LUI-MÊME

Adresse : Mostaganem

Telephone: 045 45 45 01

FAX :

/

N° RC
:

09 C 123698521/01

N.I.F :

125897896548798

N°d'agrément :

/

N.I.S :

RIB (ou RIP) :

10259868925254780000 BEA MOSTAGANEM

Caractéristiques de la commande

N°	Désignations	Unité	Quantité	P.unitaire	Montant	
	Travaux	X	Dépenses de fonctionnement	Objet de la commande : PAPETERIE ET FOURNITURE DE BUREAU		
	Fournitures		Dépenses de l'équipement			
X	Services		Autre			
1	BOITE D'ARCHIVES	U	200	120,00	24 000 ,00	
2	BOITE D'ARCHIVES	U	250	320,00	80 000 ,00	
3	CHEMISE	U	1000	10,00	10 000,00	
					TOTAL HT	114 000,00
					TVA 19%	21 660,00
					TOTAL TTC	135 660,00

ARRETE LE MONTANT EN TOUTES TAXES COMPRISES A LA SOMME DE: CENT TRENTE-CINQ MILLE SIX CENT SOIXANTE DINARS

Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.

La source de financement

N° CHAPITRE : 34-13

ARTICLE:

(1

PAPETERIE ET FOURNITURE DE BUREAU

Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à Vingt (20) Jours, à compter de la date de signature du présent bon de commande.

A Mostaganem.,Le.....

Le Service contractant

(2) الملحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS
 DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
 DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

MANDAT DE PAIEMENT
 de Dépenses Imputables au Budget de l'Etat

E

Liasse
 N° 8
 Bis

Ordonner	Gestion	Chapitre	Ligne
114	027	2021	34-13 01

N°

Date

Mode de Paiement C/BANCAIRE

1 DESIGNATION BENEFICIAIRE	2 N° COMPTE A CREDITE	3 MONTANT	4 Ret. du comptable	5 NET à Payer	6 Nos d'engag.	IDENTIFICATION					8 N° Mandat ligne	1 REFERENCES ET OBSERVATIONS
						A Chap	B Ligne	C Gest	D Ordonn	E		
BENIUCEF MOHAMED	BEA MOSTAGANEM 1025986895254780000	135 660,00				34-13	01	2021	114.027			D.T.P DE MOSTAGANEM FACT. N°09 DU 15/06/2021 F.E N° 02 DU 11/06/2021

Total du Mandat	135 660,00
Chapitre	
Compte Journée	

CENT TRENTE-CINQ MILLE SIX CENT SOIXANTE DINARS

Montant brut
Rejets
Dépenses admises
Ret du Comptable
Montant net

الملحق (3)

REBUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS

-----***-----

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLIQUE
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

AVIS DE VIREMENT

DATE :

LIEU : MOSTAGANEM

PAR LE DEBIT DE NOTRE COMPTE OUVERT DANS VOS LIVRES SOUS LE :

N° RIB : 008 – 27001 – 5622227001 – 63

NOM : D.T.P DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM.

PRENOM : /

OU RAISON SOCIALE : D.T.P

ADRESSE DE L'ORDONATEUR : SQUARE BOUDJEMAA MED – MOSTAGANEM.

LIBELLE DE L'OPERATION : 34-13 ART 01

Nous vous prions de bien vouloir créditer notre client (le bénéficiaire) dont le :

NOM : BENYIUCEF

PRENOM: MOHAMED

MAND. N° DU

FACT. N°09 DU 15/06/2021

OU RAISON SOCIALE : BENYIUCEF MOHAMED

ADRESSE DU BENEFICIAIRE : MOSRAGANEM

N° RIB : 1025986895254780000 BEA MOSTAGANEM

D'UN MONTANT EN DA :

(EN LETTRES) : CENT TRENTE-CINQ MILLE SIX CENT SOIXANTE DINARS

(EN CHIFFRES) : 135 660,00 DA

الملحق 04

**JOURNAL DES MANDATS
DE PAIEMENTS**

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
0-0-0-0-0-0-0-0-0-0
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

<p>DATE D'ENVOI AU MR LE TRESORIER DE LA WILAYA LE 2021</p>

MINISTERE : M.T.P
ORDONNATEUR : 114.027
GESTION : 2021
FEUILLE :
DATE DE JOURNEE : 2021

NUMERO DES MANDATS	CHAPITRE	ART	MONTANT	MONTANT	PAR	DATE D'ADMISSION EN DEPENSES
			PAR CREANCE	PAR MANDAT	CHAPITRE	
	34-13	01		-		
				135 660,00		
			TOTAL =	<u>135 660,00</u>		

الملحق 05